mroftalp htehaB ni knil muideM

هل نخرج الزكاة عن ذهب الزيمة وما مقدار النصاب للذهب وهل نخرجه في بلدنه أن في مكان إقامتنا؟ الفوزان

صالح الفوزان

يخرج الزكاة عندها بالزينة حيث ان مقداره حوالي اربعمية جرام. واذا كانت تجد الزكاة او تخرج ايضا عن الذهب الذي اقترنته لابنتي او اهديته لها وما هو مقدار مطابق الجهر. وهل ينقص من مقداره حد من - 00:00:00

وان يخرجوا عن السنوات السابقة واذا لم يوجد مال فماذا نفعل؟ هل نخرج من بلدنا ام من البلد الذي ونحن المقيمون فيه جزاكم الله خيرا الحلم من الذهب او من الفضة - 00:00:23

المعادي للاستعمال او العارية اذا بلغ النصاب فاكثر فيه انطلاق الجمهور على انه لا زكاة فيه لانه لم يعبر انما وانما اعد الى فانما اعد للاستعمال مثل الثياب مثل مثل - 00:00:44

الدواب التي تركب السيارة التي تركب كل هذه ليس فيها وكذلك العلم لانه من جملة المستعملات وذهب بعض اهل العلم الى وجود الزفاف فيه لعموم الادلة والاحاديث وردت خاصة لرجال الزكاة - 00:01:08

عموما ومن اراد ان اعتمادا على هذا القول خروجا من الخلاف وابراءا للذلة فهذا احسن اما المقدار اللي صار فهو بالمفاهيم يصاب الذهب ويعيشون مثقالا وهي في الجيش السعودي حدا اثر جنيها ونصف اليه تقريبا - 00:01:30

واما بالمساكين بالغرامات ومقدارها اثنان وستون غراما اسلاما جزاكم الله خيرا معناته اذا كان هذا وهو مصاب بالذكاء اربعمية جرام عليها حينئذ زكاة. ما زاد ان ما بلغ اثنين وتسعين غرام بارك الله - 00:02:02

وجزاكم الله خيرا. فما الحكم؟ وهل اخرج في بلدي الذي انا منه في الاصل ان اخرجوا في البلد الذي انا مقيمة فيه من وجبت عليه زكاة مال من حلولنا وغيره - 00:02:27

فانه يخرجها في البلد الذي فيه ذلك المال البلد الذي فيه ذلك ايضا اه لقوله صلى الله عليه وسلم اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من امر الله في فقرائهم - 00:02:47

واذا لم يكن عند المسلم مال في الوقت الحاضر يخرج الجفاف منها ان الجفاف ارقى في ذمته فاذا ايسر فانه يخرجها فانه يخرجها في البلد الذي فيه المال وان نقلها الى بلد اخر - 00:03:09

لكونه قريبا من ذلك البلد او يكون اه هذا البلد الذي فيه المال ليس فيه فقراء وينقلها الى بلاد فيها فخرى او هناك فقراء اسد الحاجة على الصحيح لغرض صحيح بغرض شرعي صحيح لا - 00:03:28

جزاكم الله خيرا يبذل شيخ صالح انه مر علينا سنوات لم تجس حليها فما هو تدينكم لها وقد فعلت في تفكير المستقبل اذا ارادت ما دام انه عنده والاستعمال نعم. الا نرى ان فيه جفاة واجبة هي من باب الاختيار والخروج من الخلاف طيب - 00:03:48

المستقبل الى اذا رأت ذلك. نعم. واما الماضي ليس عليها في كلمة دام انه في في الاستعمال بارك الله فيكم - 00:04:08